



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/٥

مكتب الوزير

بشأن المجموعات الدراسية للتقوية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالدولة وتعديلاته .
وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته
وعلى القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦م بشأن حساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة
المهن التعليمية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤م بشأن المجموعات الدراسية للتقوية وتعديلاته،
ومراعاة صالح العمل،

قيسرد :

المادة الأولى :

تقوم المدارس بتنظيم مجموعات تقوية للطلاب في بعض المواد الدراسية التي يرغبون في
تقوية أنفسهم فيها ، وذلك مقابل اشتراكات مناسبة ، ويكون اشتراك الطلاب في هذه
المجموعات اختياريا بطلب مكتوب من الطالب وولي الأمر، ويعلن عن قيمة الاشتراك ومواعيد
المجموعات وأسماء المعلمين في لوحة إعلانات المدرسة في مكان ظاهر بواسطة سكرتير
المدرسة وبإشراف ومتابعة مدير المدرسة.

المادة الثانية :

تنظم المدارس الابتدائية والإعدادية التي يوجد بها ضعف في مهارات القراءة والكتابة لدى
بعض الطلاب مجموعات تقوية في اللغة العربية تعتمد على طريقة القرآنية والبرامج المعدة من
الوزارة وذلك بالتنسيق مع توجيه اللغة العربية.

المادة الثالثة :

المجموعة الدراسية للمادة الواحدة عبارة عن ثمانية دروس شهريا بواقع درسين في كل
أسبوع مقابل أن يسدد الطالب اشتراكا شهريا وفق الجدول التالي :





الشارع / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٢ -

اشتراكات المجموعات العادية

البيانات	ابتدائي جميع الصفوف	إعدادي		ثانوي عام و فني مسنوا	
		الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل
مدارس القرى والعشوائيات والمناطق النائية	١٠ جنيه	١٥ جنيه	١٠ جنيه	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه
مدارس المدن	١٥ جنيه	٢٠ جنيه	١٥ جنيه	٢٥ جنيه	٣٠ جنيه
المدارس التجريبية الرسمية للغات والمعاهد القومية والمدارس الخاصة	٢٠ جنيه	٣٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٥ جنيه	٤٠ جنيه

المادة الرابعة :

يكون عدد طلاب المجموعة الدراسية العادية خمسة وعشرين طالبا، منهم خمسة بدون مقابل من بين الطلاب غير القادرين يختارهم مجلس إدارة المدرسة. ويموافقة مجلس الأمناء بالمدرسة.

المادة الخامسة :

يجوز بناء على موافقة مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة تنظيم مجموعات تقوية متميزة لا يزيد عدد طلاب المجموعة فيها عن اثني عشر طالبا، منهم اثنان بدون مقابل يختارهما مجلس إدارة المدرسة من بين الطلاب المتفوقين غير القادرين، وتكون الأفضلية لأيتام الأب وأيتساء شهداء الثورة ويسدد طالب المجموعة المتميزة اشتراكا شهريا على النحو التالي :





التاريخ : / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٣ -

اشتراكات المجموعات المتميزة

البيان	الطقة الابتدائية جميع الصفوف	الطقة الإعدادية		مرحلة التعليم الثانوي وما في مستواه	
		صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث
مدارس القرى والشوالات والناطق النائية	١٥ جنيه	١٥ جنيه	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٥ جنيه
مدارس المدن	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٠ جنيه	٣٥ جنيه	٤٥ جنيه
المدارس التجريبية الرسمية لتقنيات والمعاهد القومية والمدارس الخاصة	٢٥ جنيه	٣٥ جنيه	٤٠ جنيه	٤٥ جنيه	٥٥ جنيه

المادة السادسة :

تجرى مجموعات التقوية وفقاً للضوابط الآتية :

- (١) يبدأ العمل بمجموعات التقوية اعتباراً من شهر أكتوبر من كل عام دراسي وينتهي قبل بدء الامتحانات .
- (٢) يتم تنظيم العمل بالمجموعات الدراسية داخل المدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي .
- (٣) لا يقل زمن الدرس الواحد بكل مجموعة عن ساعة .
- (٤) يجوز للمدرس الذي يشترك في مجموعات التقوية أن يقوم بالتدريس في أكثر من مجموعة بدون حد أقصى مع الالتزام بأعداد الطلاب في كل مجموعة (عادية - مميزة) وعدم دمج المجموعات في مجموعة واحدة ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية وتشاركه في هذه المسؤولية اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف .
- (٥) لا يجوز للمدرس المشارك في مجموعات التقوية أن يقوم بإعطاء دروس خصوصية بأي حال من الأحوال ويحظر تماماً عمل ذلك داخل المدرسة أو خارج المدرسة وإلا تعرض للتحقيق وفقاً للمادة ٨٧ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠١٢م.





التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٤ -

- (٦) يعد سكرتير المدرسة كشفا لكل مادة دراسية يدون فيها أسماء مدرسي هذه المادة في كل صف وكذلك أسماء الطلاب في كل مجموعة من المجموعات ويعتمد من مدير المدرسة .
- (٧) يتم حصر غياب وحضور الطلاب داخل المجموعة الدراسية لكل درس ويوقع مدير المدرسة عليه .
- (٨) للطلاب حرية اختيار المدرس الذي يقوم بالتدريس له في المجموعة، وإذا زاد عدد الطلاب الذين يطلبون مدرسا معينا عن العدد المقرر قيامه بالتدريس له في المجموعات يكون أولوية الاختيار لطلاب الفصل الذي يقوم بالتدريس له .
- (٩) للمعلم حرية الاختيار في المشاركة في مجموعات التقوية ولا يجوز إجباره على ذلك .
- (١٠) ضرورة الحصول على موافقة ولي أمر الطالب على اشتراك نجله في المجموعات ويرفق بالموافقة رقم تليفون ولي الأمر .
- (١١) تخصص سجلات حضور وانصراف للمدرسين والمدرسين المشتركين بالمجموعات الدراسية مع تحديد التاريخ ووقت بدء ونهاية المجموعة .
- (١٢) يؤخذ في الاعتبار مدى مساهمة عضو هيئة التدريس في المجموعات الدراسية عند التقييم في التقرير السنوي شريطة الالتزام الكامل بالضوابط المنظمة لها .
- (١٣) يخصص سجلاً لتوقيع الموجه المالي والإداري المختص بالمدرسة من المديرية أو الإدارة التعليمية على المجموعات الدراسية بما يفيد قيامه بالمتابعة الفعلية أسبوعياً ويتحمل المسئولية مع المدرسة في حالة وجود أية مخالفات .

المادة السابعة :

- حصيلة المجموعات الدراسية توزع على النحو التالي :
- أولاً : ٨٥ % للمعلمين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .
- ثانياً : ٥ % لحساب نقابسة المهسن التعليمية .
- ثالثاً : ٦ % للوظائف الإدارية بالمدرسة وتوزع حصيلتها على النحو التالي :
- (١) ٥٥ % للإدارة المدرسية توزع على النحو التالي :
- أ - ٦٠ % لمدير المدرسة ويحد أقصى ٥٠٠ جنيه شهريا .
- ب - ٤٠ % للوكلاء المشرفين على المجموعات ويحد أقصى ٤٠٠ جنيه شهريا .





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٥ -

(٢) ٢٠ % لسكرتير المدرسة ويحد أقصى ٣٠٠ جنيه في حالة قيامه بعمله في المجموعات على الوجه الأكمل.

(٣) ١٠ % للقائمين بالأعمال المالية والإدارية في المجموعات المدرسية.

(٤) ١٥ % للعمال بحيث لا يزيد ما يحصل عليه العامل على ما يحصل عليه القائمين بالأعمال المالية والإدارية بالمدرسة، وفي حالة وجود فائض تخصص لحساب الصيانة ومستزمات تعليم ونظافة بالمدرسة.

رابعاً : ١٠٥ % لحساب الصيانة ومستزمات التعليم والنظافة بالمدرسة.

خامساً : ١٠٥ % التعاقد مع عمال للعمل بالمدرسة في حالة عدم وجود عمال بالمدرسة والتعاقد يتم عن طريق مجلس الأمناء بالتنسيق مع الإدارة التعليمية، وفي حالة عدم التعاقد يتم توريد المبلغ لحساب الصيانة ومستزمات التعليم والنظافة بالمدرسة.

سادساً : ٠,٥ % للموجه المالي والإداري بالإدارة التعليمية القائم بمتابعة وتفتيش المدرسة طوال العام.

سابعاً : ٠,٥ % لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان النقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظير قيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس.

المادة الثامنة :

يتولى كل من مدير المدرسة والوكلاء والموجه المالي والإداري الإشراف الدقيق والمتابعة على مجموعات التقوية ويكونون مسئولين مسئولية كاملة عن الإشراف والتنظيم على ضوء القواعد السابق الإشارة إليها في المواد السابقة على أن يتم اتباع التعليمات التالية :

(١) يتم تحصيل اشتراكات المجموعات الدراسية بمعرفة سكرتير المدرسة ويحظر قيام المعلمين بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويتم ذلك تحت إشراف ومتابعة مدير المدرسة.

(٢) تستخرج قسائم ١٢٣ تربية وتعليم لكل طالب نظير ما يسدده من اشتراكه في المجموعات الدراسية مهما تعددت المواد وتراجع من المدرسة والمشرف المالي والإداري وتوقع من ولي الأمر.





التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٦ -

- (٣) يجب توريد المبالغ المحصلة من الطلبة أولاً بأول إلى البنك الذي تتعامل معه المدرسة علماً بأن التأخير في توريد هذه المبالغ يعد مخالفة مالية تستوجب المساعدة مع دفع غرامة تأخير طبقاً لسعر فوائد الاقتراض المعلن من البنك المركزي .
- (٤) فتح دفاتر ٢٠ ، ٢٢ لقيد الإيرادات والمصروفات والإبداعات والمسحوبات بمقابلة مدير المدرسة وتحت مسؤوليته .
- (٥) تصرف المكافأة المستحقة للمشاركين بالعمل في المجموعات الدراسية في نهاية كل شهر بعد إعداد كشوف بأسمائهم موضحاً بها عدد المجموعات المشاركين فيها والمبالغ المستحقة لهم نظير ذلك مع الالتزام بعدم تجاوز الحد الأقصى الوارد بالعمارة السابعة وتخصم الضرائب المستحقة (ضريبة الدخل) ثم يُصرف المبلغ الصافي لصاحبه بعد التوقيع منه على كشوف الصرف وتورد الضرائب المستقطعة بعد ذلك على إيرادات مصلحة الضرائب بالقسيمة ٣٣ ج.ح ويعد التأخير في ذلك مخالفة مالية تستوجب المساعدة مع دفع غرامة تأخير طبقاً لسعر فوائد الاقتراض المعلن من البنك المركزي .
- (٦) تحفظ جميع الكشوف والدفاتر والسجلات ومستندات الإبداع والصرف بالمدرسة ويتم مراجعتها من الموجه المالي والإداري بالإدارة التابع لها المدرسة .
- (٧) يعتبر مديرو المدارس والوكلاء المشرفون والموجه المالي والإداري مسئولين مسئولية مباشرة عن المتابعة اليومية المستمرة للمجموعات الدراسية بعد انتهاء اليوم الدراسي والتحقق من عدم مخالفة التعليمات السابقة والتأكد من عدم إعطاء دروس خصوصية داخل المدرسة أو خلط الدروس الخصوصية بمجموعات التقوية، ويحال كل من يخالف ذلك للتحقيق .

المادة التاسعة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ...

وزير التربية والتعليم


(دكتور / إبراهيم أحمد قنيم)

